حكم نظر الغفلة وحكم الركوب مع غير المحارم وحكم مصافحة أخي الزوج

السؤال : س 41 أنا امرأة أسكن مع أهل زوجي ويسكن معنا إخوة زوجي، ويحصل كثيرا من الأوقات من نظرة فجائية، فهل يصيبني لفحة من النار أم لا؟ ملحوظة: تكررت النظرة من أحد إخوة زوجي حتى لاحظت أنه يسرق النظر إليَّ وأنا في بيت الخلاء، ولقد أخبرت زوجي بذلك ولكنه لم يصدق في أخيه ذلك، فما الحكم في ذلك؟ وما هي نصيحتكم لي؟ وجزاكم الله خيرا . الجواب : ورد الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سُئِلَ عن نظر الفجأة فقال: { اصرف بصرك } الحديث أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب الاستئذان -نظر الفجأة- (14/138-139) وهو من حديث جرير بن عبد الله بلفظ: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري، وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر (2/659، 2148) ولفظه: فقال: "اصرف بصرك"، وأخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في نظرة المفاجأة (5/101، 2776) وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد في المسند من حديث جرير بن عبد الله (7/56، 19181 و63، 19218)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (6/198، 1788). ومعناه: أن النظر إذا كان وقع على امرأة أجنبية بدون قصد فإنه يصرف بصره في تلك اللحظة ولا يحدق النظر، وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم: { لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة } الحديث أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر (2/610، 2149)، والحديث من رواية ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي: "يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة". وأخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في نظرة المفاجأة (5/101، 2777)، وأخرجه الإمام أحمد من حديث بريدة الأسلمي (9/25، 23083)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وبكل حال عليكِ أولا الحرص على التستر وتغطية الوجه ونحوه عند إخوة الزوج ونحوهم من الأجانب، وعليكِ أن تخبري زوجكِ ليقوم بنصحهم عن تحديق النظر وعن التحسس للغفلة، أو إذا رأيتِ من يتعمد هذا النظر ويظهر منه القصد للغفلة فلا بد من الابتعاد عنه حيث فعل ما لا يحل له والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.